

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٧٦)
من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م، والمقدم من
 أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين
المسقطي، جمال محمد فخرو، الدكتورة ندى
عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، الدكتورة بهية
جواد الجشي.



التاريخ: 31 أكتوبر 2012م

الموقر

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسريني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حولاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (76) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م، والمقدم من السادة الأعضاء الأستاذ خالد حسين المقطبي، والأستاذ جمال محمد فخرو، والدكتورة ندى عباس حفاظ، والأستاذة هالة رمزي فايز، والدكتورة بهية جواد الجشي.

يرجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

مجلس الشورى
رائد
التاريخ: ٢٠١٢/١١/٣
صادر
ادارة شؤون الاجراء والبحوث

دلال جاسم العزيد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- المرفقات:
1. تقرير اللجنة حول الاقتراح المذكور.
2. الاقتراح بقانون المذكور.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الثالث

التاريخ : 31 أكتوبر 2012م

التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (76) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (451 ص ل ت ق / 3 - 4 - 2012) المؤرخ في 10 أبريل 2012م، والذي تم بوجهه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (76) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م، والمقدم من السادة الأعضاء الأستاذ خالد حسين المسقطي، والأستاذ جمال محمد فخر، والدكتورة ندى عباس حفاظ، والأستاذة هالة رمزي فايز، والدكتورة هبة جواد الجشي، على أن تم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الخصوص.

كما استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (531 ص ل ت ق / ف 3 د) المؤرخ في 17 أكتوبر 2012م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بعوجه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بالاقتراح، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(1) تدارست اللجنة الاقتراح المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعين التاليين:

1. الاجتماع الأربعون المنعقد بتاريخ 2 مايو 2012م.
2. الاجتماع الثاني والأربعون المنعقد بتاريخ 9 مايو 2012م.

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(3) دعت اللجنة إلى اجتماعها الأربعين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف / جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وقد حضر الاجتماع:

1. الأستاذ ناجي سبت سالم سبت مدير عام المساحة.
2. الأستاذ يوسف عبدالله العماري المستشار العقاري لرئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

(4) بناءً على قرار اللجنة في اجتماعها الأربعين بشأن إعطاء جهاز المساحة والتسجيل العقاري مهلة أسبوع لتقديم مرئياته مكتوبة بخصوص الاقتراح بقانون، فقد قامت اللجنة بتاريخ 7 مايو الجارى بمخاطبة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف للإيعاز للجهاز بتقديم المرئيات، إلا أن اللجنة لم تستلم أي مرئيات حتى تاريخ إعداد التقرير.

- شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:
 1. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوبي للمجلس.
- تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر، والسيدة زينب يوسف أحمد.

ثانيةً: رأي جهاز المساحة والتسجيل العقاري:

- بين مثلاً الجهاز أن جهاز التسجيل العقاري يعتبر جهازاً تنفيذياً، يتولى تنفيذ ما يقره مجلس الوزراء.
- لا يوجد أي اعتراض لدى الجهاز على الاقتراح بقانون موضع النقاش، فيما عدا نسبة الرسوم، إذ رأى تخفيض نسبة الرسوم إلى (2%) بدلاً من (3%).

- أفاد مثلاً جهاز المساحة والتسجيل العقاري أن مشروعه بقانون ما زال قيد الدراسة والبحث في هيئة التشريع والإفتاء القانوني، يتناول إجراء تعديلات عديدة على قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م، ومنها حفظ رسوم التسجيل لتصبح (2%).
- بين الجهاز أنه تم التوافق في حوار التوافق الوطني على أربع مرتين تتعلق بتطوير القطاع العقاري ومنها تخفيض رسوم التسجيل العقاري.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (76) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م، ومذكرته الإيضاحية، كما استمعت إلى ملاحظات جهاز المساحة والتسجيل العقاري بشأن الاقتراح بقانون المذكور، وقد توافقت اللجنة مع فكرة الاقتراح بقانون التي تهدف إلى تحقيق مبدأ النسبة والتناسب في فرض الرسوم، وتشجيع الاستثمار العقاري عبر تخفيض الرسوم مما يسهم في تشجيع المتدولين على تسجيل العقارات ودفع الرسوم، وخاصة أن ارتفاع نسبة الرسوم دفع الكثير من المشتررين إلى التهرب من دفع الرسوم واللجوء إلى التوكيل، والذي ترتب عليه ضياع أموال طائلة من خزينة الدولة، وبروز العديد من الإشكالات القانونية.

وتأكدت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون تتواءم مع ما تم التوافق عليه في حوار التوافق الوطني بشأن إيجاد دائرة حكومية تُعنى بالتنظيم العقاري، والإسراع بالتخاذل ما يلزم قانوناً لتخفيض رسوم التسجيل العقاري.

لكل ذلك اتجهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (76) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- | | |
|-------------------|-------------------------------|
| مقرراً أصلياً. | 1. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد |
| مقرراً احتياطياً. | 2. الأستاذة جميلة علي نصيف |

خامساً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (76) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م، والمقدم من السادة الأعضاء الأستاذ خالد حسين المسقطي، والأستاذ جمال محمد فخرو، والدكتورة ندى عباس حفاظ، والأستاذة هالة رمزي فايز، والدكتورة هبة جواد الجشي، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

دلل جلسة الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة




مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

الاقتراح

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٣٢٥ ص. ل. ت. ق / ف ٣٤

التاريخ: ١٧ أكتوبر ٢٠١٢

سعادة العضو دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لسعادتكم عدداً من التقارير المرفوعة سابقاً من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، لإعادة النظر فيها بعد التشكيل الجديد للجنة، ولللجنة الجديدة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة:

- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم ٣٤ مكرراً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن منح رتب إضافية لأصحاب الخدمات الطويلة من موظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٢٩)



من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ م.
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).
- التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية.
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والمقدم من سعادة العضو السيدة رباب عبدالنبي العريض.
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون




رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المقطري، جمال محمد فخرو، د. ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، د. بهية جواد الجشي.

• تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بإنشاء لجنة نوعية دائمة بمجلس الشورى بسمى "لجنة حقوق الإنسان"، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور صلاح علي محمد، خليل إبراهيم الذوادي، عبدالرحمن محمد جمشير، أحمد إبراهيم بهزاد، منيرة عيسى بن هندي، حمد مبارك النعيمي، الدكتورة عائشة سالم مبارك، هالة رمزي فايز.

يرجى التفضل بإعادة النظر في التقارير المشار إليها آنفاً، ورفع التقارير بشأنها في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخه، تمهيداً لعرضها على المجلس المؤقر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٤٥١ من ل ت ق/٣-٤-٢٠١٢

التاريخ: ١٠ أبريل ٢٠١٢

سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكماقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م، والمقدم من السادة الأعضاء خالد حسين المقطري، وجمال محمد فخرو، والدكتورة ندى عباس حفاظ، وهالة رمزي فايز، والدكتورة بهية جواد الجشي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

٢٠١٢
جمال محمد فخرو

النائب الأول لرئيس مجلس الشورى





02 أبريل 2012م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر

رئيس مجلس الشورى

مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة (76) من قانون التسجيل العقاري

المصدر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979

يطيب لنا أن نتقدم لسعادتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (76) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 ومذكرته الإيضاحية، وذلك استناداً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلاً بقبول فائق التحية والاحترام ، ، ،

مقدمو الاقتراح بقانون:

خالد حسين المسكوي


هلال سار خضراء

زهير حناط

صلاح رزق حارس

فتحي الكبيسي

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
واردة	واردة
2 APR 2012	
.....	
.....	
.....	



اقتراح بقانون بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل
العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبديل بنص المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١٥) لسنة ١٩٧٩ النص التالي:

المادة (٧٦) :

فرض الرسوم بالفئات الآتية:

أولاً:

١% من قيمة العقار.

١- رسم البيع

ويغى المواطنون الحاصلون على قرض من بنك الإسكان لشراء وحدة سكنية أو قسيمة سكنية من رسم
البيع المشار إليه أعلاه في حدود قيمة القرض.

١% من قيمة العقار.

٢- رسم بيع الرقبة في العقار دون حق الانتفاع

١% من قيمة العقار.

٣- رسم بيع حق الانتفاع بالعقار

١% من قيمة أكبر البدلين ويلتزم به


ثانياً: رسم المقايسة

طراً المقايسة المتضامنين.

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL

Khalid Hussain Al-Maskati

Member of Shura Council



مملكة البحرين
مجلس الشورى
خالد حسين المسقطي
عضو مجلس الشورى

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



ثالثاً: رسم الهبة:

- ٥ دنانير هبات صاحب الجلالة ملك البلاد.
- ٥ دنانير هبات بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة.
- ٥ دنانير هبات فيما حدا ما ذكر بشرط لا تتجاوز قيمة العقار الموهوب ثلاثين ألف دينار.

٢- الهبات فيما حدا ما ذكر وتجاوزت قيمة العقار الموهوب ثلاثين ألف دينار ١% فيما زاد عن ثلاثين ألف دينار.

- ٥ دنانير. رابعاً: رسم التسجيل.
- ٥ دنانير. خامساً: رسم الوقف بنوعيه الخيري والذري.
- ٥ دنانير. سادساً: رسم الوصية.
- ٥ دنانير. سابعاً: رسم القسمة.
- ٥ دنانير. ثامناً: رسم الرهن.
- ٥ دنانير. تاسعاً: رسم فك الرهن.
- ٥ دنانير. عائلاً: رسم الحصول على نسخة جديدة من وثيقة مفقودة.
- ٥ دنانير. أحد عشر: رسم طلب وضع الحدود لملك.
- ١ دينار. اثنا عشر: رسم الاعتراض على التسجيل.
- ١ دينار. ثلاثة عشر: رسم الحصول على نسخة من الخارطة.
- ١ دينار. أربعة عشر: رسم طلب الإطلاع على الدفاتر والملفات.
- ١ دينار. خمسة عشر: رسم طلب استخراج شهادة.
- ١ دينار. ستة عشر: رسم نموذج طلب تسجيل عقار.
- ٥ دنانير. سبعة عشر: رسم كل تصرف أو موضوع لم ينص عليه في هذا الجدول.

المادة الثالثة

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.



اقتراح بقانون بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

المذكورة الإيضاحية:

قام مجلس الشورى والنواب بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ وذلك باستبدال نص المادة (٧٦) أولاً (١) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بالنص التالي:

أولاً- رسوم البيع ١% من قيمة العقار.

ويغنى المواطنون الحاصلون على قرض من بنك الإسكان لشراء وحدة سكنية أو قسيمة من رسم البيع المشار إليه أعلاه في حدود قيمة القرض.

وقد قام جلالة الملك حفظه الله ورعاه بإصدار هذا التعديل بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٦ م.

وكان الهدف من هذا التعديل هو تخفيض رسوم البيع بتحصيل ١% فقط من قيمة العقار بدلاً من ٣% المفروضة في متن القانون، وكذلك إعفاء المواطنين الحاصلين على قروض من بنك الإسكان لشراء وحدة سكنية أو قسيمة سكنية من رسم البيع في حدود القرض وكذلك القضاء على ظاهرة التستر الحاصلة سابقاً بعدم قيام المشترين من تسجيل الأرضي ، والتداول في الأراضي والقائم بين عدة مشترين ، مما يخلق مشاكل قانونية بينهم في حالة ارتفاع أو انخفاض الأسعار أو في حالة وفاة أحد طرف في العقد مما يترب عليه ضياع أموال طائلة على خزينة الدولة نتيجة عدم قيام المشترين بتسجيل الأرض والاكتفاء بالتداول بالتوكيل.



إلا أنه وللأسف الشديد فات على مجلس الشورى والنواب إبان مناقشة ذلك التعديل وإقراره إلغاء البند الأخير من المادة (٧٦) والذي ينص على: "ويجوز بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والشؤون الإسلامية بتعديل فئات الرسوم السالفية بالحذف أو النقص أو الزيادة مما يفرغ تعديل مجلسي الشورى والنواب من محتواه، وهذا ما لجأ إليه مجلس الوزراء مؤخراً بتعديل الرسوم وزيادتها الذي جاء في وقت يعاني فيه السوق العقاري من كساد حاد نتيجة لازمة المالية، وذلك بالقرار الوزاري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل رسوم بيع العقار وتصنيف هذه الرسوم إلى فئات ثلاثة مبنية على سعر العقار ومتيبة إلى أن يكون الرسم في التصنيف الأخير ٣٪ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تعديل رسوم البيع من قبل مجلس الوزراء قد تشوّه الشبهة الدستورية وخاصة بعد صدور تقرير المحكمة الدستورية بشأن مشروع قانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والاستثمارية والمالية حيث خلصت المحكمة إلى ضرورة وضع حد أعلى للرسوم وعدم إطلاق يد الوزير في تحديد وفرض هذه الرسوم.

هذا علاوة عن أن قانون التعديل على هذا القانون المقر من مجلسي الشورى والنواب رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ لم يراع مبدأ النسبة والتناسب، فهو إذ خفض نسبة بيع العقار إلى (١%) قد أبقى رسوم الهبات فيما زادت قيمة العقار عن (عشرة آلاف دينار) ١٠,٠٠٠ دينار بنسبة ٣٪ ورسم بيع الرقبة في العقار دون حق الانتفاع (٢٪) ورسوم المقايضة (٣٪) من قيمة أكبر البدلين ، مما أفقد هذا القانون مبدأ العدالة في المعاملات وأخل بالتوافق في الرسوم المفروضة.

لكل ذلك فقد بات من الضروري لتحاشي هذه التغيرات التقدم بهذا الاقتراح بقانون والذي يهدف إلى:



- ١- تحقيق مبدأ النسبة والتناسب في فرض الرسوم تحقيقاً لأن تكون أكثر عدالة.
- ٢- توحيد نسبة الرسوم في نطاق لا يتعدى (١%) تشجيعاً للاستثمار في العقار ولتحفيظ كاهل هذه الرسوم على المتعاملين، وفي نفس الوقت القضاء على ظاهرة التهرب من دفع الرسوم والتستر الحاصلة سابقاً بعدم قيام المشترين من تسجيل الأراضي والتداول في العقارات بين عدة مشترين عن طريق التوكيل، مما يتربّب عليه ضياع أموال طائلة على خزينة الدولة إضافة إلى المشاكل القانونية التي تحدث بين المشترين المتتابعين.
- ٣- رفع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء في المادة (٧٦) من القانون الأصلي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ والتي تجيز بقرار منه بناء على اقتراح من وزير العدل تعديل فئات الرسوم بالحذف أو النقص أو الزيادة تحقيقاً للشرعية الدستورية وللحفاظ على الاستقرار في حقوق المتعاملين بالعقار.

المرفقات:

- ١- قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المادة (٧٦).
- ٢- القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩.
- ٣- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل رسوم بيع العقار.

٢ - يترتب الرهن حقاً علينا على العقار المرهون يخول حبسه وقبض ريعه استيفاء الدين وما يتصل به من ملحقات ومصروفات وتعويضات .

٣ - في حالة بيع العقار يستحق الدائن المرهون بيته وملحقاته والمصروفات والتعويضات مقدماً على سائر الدائنين التاليين له في القيد في أية يد كان العقار .

الفصل السادس

في قيد الوقف

ـ مادة ٦٩

يجب قيد شهادات الوقف وما يدخل عليها من تغيرات بعد اتمام توثيقها أمام المحكمة الشرعية المختصة .

الفصل السابع

في قيد فرز الملكية

ـ مادة ٧٠

في حالة اتخاذ اجراءات حجز العقار وبيعه المنصوص عليهما في المادة ٢٨٩ وما بعدها من قانون المراقبات المدنية والتجارية على ادارة التسجيل العقاري اخطار قاضي التنفيذ بأسماء الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار بمجرد وضع اشارة الحجز عليه . وعلى قاضي التنفيذ اعلان هؤلاء الدائنين للتدخل في اجراءات التنفيذ .

الباب السابع

في الرسوم

ـ مادة ٧١

تحصل مقدماً جميع الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون قبل اي اجراء مطلوب .
ـ مادة ٧٢

يتعدد الرسم بتعدد الم الموضوعات التي يتضمنها المحرر ويحصل حسب الفئات المقررة على كل موضوع .
ـ مادة ٧٣

يقدر الرسم النسبي طبقاً لقيمة العقار وقت توثيق التصرف . أما في بيع املاك الدولة او البيوع القضائية فتقدر بالثمن الموضح بالعقد او الحكم .
ـ مادة ٧٤

يحصل الرسم النسبي على أساس الثمن او المقابل المبين بالتصريح الموثق ، وعلى ادارة التسجيل العقاري قبل اجراء القيد التحرري عن القيمة الحقيقية للعقار وقت توثيق التصرف فإذا تبين لها أنها تزيد على القيمة الثابتة به اوقفت اجراءات القيد وحالات تقدير قيمة العقار الى لجنة ثلاثة يصدر باجراءاتها ويشكيلها قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية . ويصدر مدير ادارة التسجيل العقاري امراً بتقدير الرسم التكميلي على أساس تقدير تلك اللجنة ويعلن الملزم باداء الرسم بهذا التقدير بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ولاصحاب الشأن التظلم امام المحكمة من امر التقدير في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامهم الخطاب الموصى عليه ، ويكون حكم المحكمة في التظلم نهائياً .
ـ مادة ٧٥

لا يترتب على بطلان التسجيل او الرجوع فيه رد شيء مما تحصل من الرسوم وتترد الرسوم النسبية المحصلة عن تسجيل احكام مرسى المزاد في حالة الحكم بالغائتها .

لتفرض الرسوم بالفئات الآتية : -

- أولاً : ١ - رسم البيع
 ٢ - رسم بيع الرقبة في العقار دون حق الانتفاع
 ٣ - رسم بيع حق الانتفاع بالعقار
- ثانياً : رسم المقايسة
 ١٪ من قيمة العقار
 ٢٪ من قيمة اكبر البليين
 ويلتزم به طرفا المقايسة
 متضامنين .

ثالثاً : رسم الهبة : -

- ١ - هبات صاحب السمو أمير البلاد .
 - والهبات بين الأزواج والاقارب
 حتى الدرجة الرابعة .
 - والهبات فيما عدا ما ذكر بشرط لا تتجاوز
 قيمة العقار الموهوب عشرة الاف دينار .

- ٢ - الهبات فيما عدا ما ذكر وتجاوزت قيمة
 العقار الموهوب عشرة الاف دينار .

- رابعاً : رسم التسجيل
 خامساً : رسم الوقف بذوعيه الخيري والذري
 سادساً : رسم الوصية
 سابعاً : رسم القسمة
 ثامناً : رسم الرهن
 تاسعاً : رسم فك الرهن
 عائلاً : رسم الحصول على نسخة جديدة من وثيقة مفقودة
 أحد عشر : رسم طلب وضع الحدود لملك
 اثنا عشر : رسم الاعتراض على التسجيل
 ثلاثة عشر : رسم الحصول على نسخة من الخارطة
 اربعة عشر : رسم طلب الإطلاع على الدفاتر والملفات
 خمسة عشر : رسم طلب استخراج شهادة
 ستة عشر : رسم نموذج طلب تسجيل عقار
 سبعة عشر : رسم كل تصريف او موضوع لم ينص عليه في
 هذا الجدول .

ويجوز بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والشئون الاسلامية تعديل
فنات الرسوم السالفة بالحذف او النقص او الزيادة .

ـ ٧٧ ـ مادة

يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون : -

١ - العقود التي تؤول بمقتضاها ملكية العقارات الى الدولة .

٢ - الصور والشهادات التي تطلبها الوزارات والادارات الحكومية .

٣ - جميع التصرفات التي تؤول بمقتضاها الى احدى الحكومات الاجنبية ملكية عقارات في دولة البحرين
لاتخانها نورا لهيئتها السياسية او القنصلية بشرط المعاملة بالمثل .

٤ - القبود التي تتم لصالح الاشخاص الطبيعيين او المعنويين التي يصدر بشأنها قرار من صاحب السمو
امير البلاد او سمو رئيس مجلس الوزراء مثل هيئات الهلال الاحمر والهيئات الرياضية وغيرها .

٥ - الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة .

الباب الثامن أحكام ختامية

ـ ٧٨ ـ مادة

يكون الاختصاص للمحكمة الكبرى المدنية في جميع الطعون الواردة في هذا القانون .

ـ ٧٩ ـ مادة

كل من توصل الى قيد محرر في السجل العقاري لسلب عقار مملوك للغير او ترتيب حق عينى عليه
مع علمه بذلك يعاقب بالحبس وغرامة لا تتجاوز - ٥٠٠ لينار او باحدى هاتين العقويتين مع عدم الاخلاع
بأية عقوبة اشد يقضى بها القانون ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصف العقوبة .

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

**بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري
 الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٧٦) أولاً (١) قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ النص الآتي:
أولاً - رسم البيع: ١٪ من قيمة العقار.

ويغنى المواطنون الحاصلون على قرض من بنك الإسكان لشراء وحدة سكنية أو قسيمة سكنية من رسم البيع المشار إليه أعلاه في حدود قيمة القرض.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٠٦ م

THE PRIME MINISTER

THE KINGDOM OF BAHRAIN



الله اكبر
الملك سلطان بن حمد

مملكة البحرين

قرار رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩

بتعديل رسوم بيع العقار

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (٧٦) منه،
وبناء على اقتراح وزير العدل والشئون الإسلامية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرد الآتي:

المادة الأولى

تعديل رسوم البيع الوارد بالمادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ طبقاً للجدول الآتي:

التراتج	من قيمة العقار	نسبة الرسم	قيمة العقار بالدينار
الأولى	%٦١	٢٠٠٠ (سبعين ألف)	فيما لا يزيد على
الثانية	%٤٢	١٢٠٠ (مائة وعشرون ألف)	٧٠٠ (سبعين ألف واحد)
الثالثة	%٣	١٢٠٠ (مائة وعشرون ألف)	ما يزيد على

ويغنى المواطنين الحصولون على قرض من بنك الإسكان لشراء وحدة سكنية أو قصيلة سكنية من رسوم البيع المشار إليه أعلاه في حدود قيمة القرض: